

121487 - سكن زوجته الأولى ملك لها وهو واسع فهل يجب على الزوج توفير مثله للثانية ؟

السؤال

والد ضرتي منحها منزلاً كبيراً ، وعندما تزوجني زوجي كانوا يسكنون بهذا المنزل الواسع ، ومن التجربة سنتان : وجدتُ أن زوجي يميل للبيت الأول ؛ بحكم العشرة بالطبع ، ولتعوده على المنزل الواسع الكبير ، وحديقة المنزل الغناء ، وأنا أسكنني بشقة صغيرة مقفلة لا يوجد بها منفس لي ، ولم يتخرج أن يبقى عندها في يومي إلى بعد العشاء بحجة أنه غير مستعد ليحبس نفسه بشقة معي ، الأمر الذي أثار كثيراً على نفسي ، وطبعاً ما تحتاجه الفيلا أكثر بكثير من الشقة ، وإن طلبت شيئاً : قال : معنى هذا لابد أحضر للاثنتين ، فتلغى أشياء كثيرة أححتاجها ، وهي لها كماليات ، وحالياً أنا ببلد بعيدة عنه لظرف ، فطلبت منه استئجار دور لي ، خصوصاً أنه مدير بمكان كبير ، ووظيفته مرموقة ، وجميع أهله بفلل ، وأجد أطفالي يندهبون عندما يدخلون الفلل من حولهم ، وخفت أن تصبح الشقة لهم كحبس فيكرهون بيتنا أكثر ، ويتعلقون بمنزل ضرتي ، وطلبت منه دوراً ، وهو عبارة عن 4 أو 5 غرف ، وله حديقة ، مع أن راتب زوجي أكثر من 20000 ريال ، ولكنه يقول : هذا تصعيب عليّ ، وأنا ملتزم بأقساط لسيارات أولاده من الأولى ، ما الحكم ؟ هل يحق لي سكن أراه مريحاً وهو بطاقته ومستوى من حولنا ، أم شقة ؟ مع العلم عندي بالبيت طفلان منه ، وصغر الشقة يمنعه من استقبال أحد بها ، فأراني أبتعد أكثر عن الحياة الاجتماعية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

أوجب الله تعالى على الزوج المعدد العدل بين نسائه في النفقة ، والمبيت ، والكسوة ، وقد بينا هذا بتفصيل في جواب السؤال رقم : (10091) فليُنظر .

ثانياً:

اتساع بيت الزوجة الأولى ليس بعذر للزوج لقضاء وقت الزوجة الأخرى فيه ، بل يحرم عليه فعل ذلك ، ولا يحل له الدخول في نهار الزوجة الثانية على الأولى إلا لحاجة ، ولا يحل له الدخول في ليلتها على ضررتها إلا لضرورة ، وقد ذكرنا هذا الحكم في جواب السؤال رقم : (106513) فليُنظر .

ثالثاً:

من العدل الواجب على الزوج العدل في السكنى ، فلا يحل له إسكان زوجة في فيلا ، والأخرى في شقة صغيرة ، وهذا التفاوت بين السكنيين مما يُدخله في الظلم المحرم.

أما إذا كان الزوج يسكن في بيت إحدى زوجتيه ، وكان واسعاً فسيحاً : فلا يلزمه أن يجعل مثله لزوجته الأخرى ؛ لأن السكن

ليس له ، وهذا ليس من الظلم ، وليس واجباً عليه إسكان الأخرى بمثل سكن الأولى .

وإن كان الزوج قادراً ، وقد أنعم الله عليه بالمال : فلا ينبغي له أن يضيق على الأخرى بإسكانها في شقة صغيرة ، هو نفسه لا يطيق البقاء فيها ، وليعلم أنها زوجته ، وأولادها هم أولاده ، وهو سكنه الذي يأوي إليه ، ومن السعادة في حياة المرء اتساع البيت ، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أحمد (15409) عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ : الْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ) وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (3029) .

والواجب عليه في تقدير النفقة والكسوة والمسكن : أن يكون لائقاً بمثل حاله ؛ قال الله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الطلاق/7

فعلى الزوج أن يسعى في إسعاد نفسه ، وزوجته ، وأولاده بتوفير مسكن ملائم ، وفسيح ، لزوجته الأخرى ، وقد أنعم الله تعالى عليه بالمال ، وإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، كما صحَّ بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وأيضاً : ينبغي عليه أن يراعي حال أولاده ، فلا يشعر أولاد الزوجتين بذلك التفاوت الكبير بينهم ، وهم إخوة لأب واحد .
فلينتبه هذا الزوج الكريم إلى أن يبقى أبناؤه - دائماً - إخوة لأب واحد ، متحابين ، وإن كانت أمهاتهم شتى ، وليحذر أن يغرس العداوة والتحاسد والتدابير في قلوبهم .
والله أعلم